المبحث الرابع عشر

نفـــع الناس بإقامـــة الحدود لتوفير الأمـــن لهم

الحدّ لغة: هو الفاصل بين الشيئين ، ومنه يقال : حدود الدار ، وحدود الأرض وغير ذلك ، وفي الشرع هو: عقوبة مقررة لأجل حق الله ، أي أنها مقررة لصالح الجماعة ،وحماية النظام العام ، لأن هذا هو الغاية من دين الله ، وإذا كانت حقًا لله فهي لا تقبل الإسقاط لا من فرد ولا جماعة، فيخرج التعزير لعدم تقديره، إذ أن تقديره مفوّض لرأي الحاكم ، ويخرج القصاص لأنه حق الآدمي (١) .

« وقد شُرعت الحدود في الإسلام ضمانًا لأمن الناس واستقرارهم فهى رحمة من الله ـ عز وجل ـ حتى وإن كان فيها قسوة على المحدود إلا أنها رحمة بالمجتمع ، والشرع دائمًا يقدم المصلحة العامة على المصلحة الخاصة ، ويُجيز بتر العضو الفاسد ليسلم بقية البدن ... وليس من الرحمة والرفق بالأشرار الذين ينقضون بناء المجتمع باعتدائهم ، ويُسخِّرون قواهم البدنية والعقلية في الاعتداء على الناس فينقضُّون عليهم إن وجدوا فرصة للانقضاض ، ويكيدون لهم بالخديعة والغش إن وجدوا غفلة ، ويبتزونهم إن تهيأ لهم طريق لابتزازهم ...قال تعالى في الزانية والزاني بعد أن أمر بإقامة الحد عليهما: ﴿ **وَلَا تَأْخُذْكُم بِهِمَا رَأْفَةٌ فِي دِينِ اللَّهِ إِن كُنتُمْ تُؤْمِنُونَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ وَلْيَشْهَدْ عَذَابَهُمَا طَائِفَةٌ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ** ﴿٢﴾ ﴾ [النور : ٢] ، وبهذا يتبين أن الرأفة بالجناة تتنافى مع الإيمان بالله واليوم الآخر » (٢) .

وقد ضرب النبي ﷺ مثلاً لبيان أن الحدود ضمان اجتماعي مهم فقال: «**ضرب الله مثلاً صراطًا مستقيمًا وعلى جنبتي الصراط سوران فيها أبواب**

---

(١) **انظر** : الشيخ/ سيد سابق ، فقه السُّنَّة (٢ / ٣٤٠) ط. مؤسسة الرسالة ، بيروت .

(٢) **انظر** : الشيخ/ محمد أبو زهرة ، العقوبة ، (ص٨ – ٩) ،ط. دار الفكر العربي ، القاهرة .

مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرخاة ، وعند رأس الصراط داع يدعو يقول : استقيموا على الصراط ولا تعوجُّوا ، وفوق ذلك داعٍ يدعو كلما همَّ عبد أن يفتح شيئًا من تلك الأبواب ، قال : ويلك لا تفتحه ، فإنك إن تفتحه تلجه ، ثم فَسَّره ، فأخبر أن الصراط هو الإسلام ، وأن الأبواب المفتحة محارم الله ، وأن الستور المرخاة حدود الله ، والداعي على رأس الصراط هو القرآن ، والداعي من فوقه هو واعظ الله في قلب كل مؤمن » (١) .

وأمر بإقامة الحدود فقال : « **أقيموا حدود الله في القريب والبعيد ، ولا تأخذكم في الله لومة لائم** » (٢) .

وبيَّن البركة التي تثمرها إقامة الحدود ، فقال ﷺ : « **حد يُعمل به في الأرض خير لأهل الأرض من أن يُمطروا أربعين صباحًا** » (٣) .

وهذا حق لأن السماء لو أمطرت أربعين يومًا متتالية فإن الخير سيكثر بلا شك ، وتكثر أقوات الناس بفضل ربهم ، ولكن إذا لم تكن الحدود مقامة لتردع المجرمين فإن الناس لن ينعموا بهذا الخير الكثير ، ولو كان الخير قليلاً مع إقامة الحدود لنعم الناس بهذا القليل الذي يأمنون على بقاءه في أيديهم في ظل إقامة حدود الله .

ولقد كانت الحدود في الشريعة الإسلامية بحيث لا مبالغة في العقوبة على الجريمة الصغيرة ، ولا تهاون في العقوبة مع الجريمة الخطيرة ، وهذا يدل على حكمة المشرّع سبحانه وتعالى ، بخلاف ما نرى في القوانين الوضعية في باب العقوبات ـ وغيره ـ والتي لا زالت تتخبط إلى اليوم،ولا يمضي عام إلا وتحال القوانين إلى ورشة الإصلاح ، وليتها تُصلح ... ومقدار الجريمة يتنامى كل يوم

---

(١) صحيح الترغيب والترهيب برقم (٢٣٤٨) .

(٢) صحيح سُنن ابن ماجة (٢٠٧٤) ، وصحيح الجامع (١١٩٠) .

(٣) صحيح سُنن ابن ماجة (٢٠٧٣) .

عن الذي قبله ، لأنها قوانين لا تخاطب الضمائر والقلوب كما تخاطبها شريعة الله تعالى .

« وقد تعالت صيحات شتى تُشَنِّع على الحدود في الإسلام وتفضل عليها قوانين البشر ، بدعوى أن الحدود فيها قسوة وينبغي أن يُنظر إلى المجرم على أنه مريض يعالج ، فلا يفيد قتله ولا قطعه !! »[١] .

وباسم حقوق الإنسان،وباسم الحرية؛ عُطِّلت حدود الله،وانتشرت الفواحش، وتزعزع الأمن والاستقرار ، فليس الأمن في أن يكون رجل الأمن هو مصدر الخوف ، وإنما الأمن في أن يكون المجتمع كله متعاونًا على مكافحة الجريمة، صيانة للمصالح العامة والأمن العام .

وهذه نتيجة توصل إليها رجل غير مسلم من خلال دراسته للمجتمع النبوي، إنه المستشرق مونتجمري وات الذي يقول في كتابه محمد في المدينة : « والملاحظ أن محمداً لم يتخذ جهازاً للشرطة ، لأن جميع أفراد المجتمع كانوا بمثابة رجال للشرطة ... »[٢] .

وعلى كلٍّ فإقامة الحدود طريقة من طرائق نفع المجتمع يُؤجر الساعون فيها أجرًا عظيمًا .

قال الشيخ أبو زهرة ـ عليه رحمة الله ـ في كتابه العقوبة . تحت عنوان « إقامة الحدود عبادة وجهاد » :

« إن إقامة الحدود من عبادة الإمام ـ لله ـ وجهاد يجب أن يُعان عليه ، وإذا كان الجهاد في قتال الأعداء لدفع أذى المعتدين وحماية منهم ، فإن تنقية الأمة من عناصر الفساد من الجهاد أيضًا، لأنه جهاد لحماية الدين والأخلاق والفضيلة، وصون للمجتمع من عناصر الفساد التي تنخر في عظامه ، ولا قوة لأمة يسودها

---

(١) انظر : الشيخ / محمد الغزالي « هذا ديننا » (ص١٧٤) ، ط . دار الشروق القاهرة ٢٠٠١ .

(٢) انظر : د .أحمد رحماني،« نظريات الإعجاز القرآني »(ص١٠٢) ط .مكتبة وهبة القاهرة ،١٩٩٨م.

الانحلال الخُلُقي ، ولا أمن فيها ولا سلامة ، وفوق ذلك لا سبيل لمحاربة الأعداء إلا إذا كان المجتمع سليمًا من الفساد ، وحسبنا ما نراه في بعض الدول التي اعتصمت بقوة السلاح ، ولم تعتصم بقوة الأخلاق ، فقد خرَّت صريعة عند أول لقاء بأعدائها .

ولقد قال ابن تيمية في كتابه السياسية الشرعية : « إن إقامة الحدود من العبادات كالجهاد في سبيل الله ، وينبغي أن يُعرف أن إقامة الحدّ رحمة من الله لعباده ، فيكون الوالي شديداً في إقامة الحدّ، لا تأخذه رهبة في دين الله فيعطله ، ويكون قصده رحمة الخلق بكف الناس عن المنكرات ، لا لشفاء غيظه وإرادة العلو على الخلق ، بل بمنزلة الوالد إذا أدّب ولده ، فإنه لو كفّ عن تأديب ولده كما تتستر به الأم رقة ورأفة لفسد الولد ، وإنما يؤدبه رحمة وإصلاحًا لحاله ، مع أنه يود ويؤثر ألا يُحوِجَه إلى تأديب ، وبمنزلة الطبيب الذي يسقي المريض الدواء الكريه ، وبمنزلة قطع العضو المتآكل،... فكذلك شرعت الحدود ، وهكذا ينبغي أن يكون الوالي في إقامتها ، فإن من كان قصده صلاح الرعية وإزالة المنكرات ، يجلب لهم النفع ويدفع عنهم المضرة [١] ،ويبتغي في ذلك وجه الله تعالى وطاعة أمره ، ألان الله له القلوب وتيسّرت له أسباب الخير ، وكفاه العقوبة اليسيرة ، وقد يرضي المحدود إذا أقام عليه الحدّ ، أما إذا كان غرضه العلوّ عليهم ، وإقامة بأسسه ليعطوه أو ليبذلوا له ما يريد من الأموال ـ انعكس عليه مقصود ... » [٢] .

كما أن الذي يسعى في إقامة الحدود يُقدِّم نفعًا عظيمًا حتى للمجرمين أنفسهم ، فإنه يعينهم على التطهر من ذنوبهم لتُكفّر عنهم آثامهم ، فقد جاء في الحديث : « **بايعوني على ألا تشركوا بالله شيئًا ، ولا تسرقوا ولا تزنوا ، ولا**

---

(١) ليس قول ابن تيمية ـ رحمه الله ـ هذا يتعارض مع قول الله تعالى : ﴿قُل لاَّ أَمْلِكُ لِنَفْسِي نَفْعًا وَلا ضَرًّا إِلاَّ مَا شَاءَ اللَّهُ﴾ [الأعراف : ١٨٨] ، وإنما المقصود فيما يستطيع الإنسان جلبه من المنافع ودفعه من المضار ، التي ييسرها الله تعالى له لينتفع بها وينفع غيره .

(٢) العقوبة ، (ص٥١) .

تقتلوا النفس التي حرَّم الله إلا بالحق ، فمن وفَّى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب شيئًا من ذلك فعوقب به فهو كفارةٌ له ، ومن أصاب شيئًا من ذلك فستره الله عليه ، فأمره إلى الله إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عذَّبه » (١) .

فأي نفع وحماية وضمان لأمن المجتمع أعظم من إقامة حدود الله ـ عز وجل ـ وصدق ربنا إذ يقول : ﴿ أَفَحُكْمَ الْجَاهِلِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا لِقَوْمٍ يُوقِنُونَ ﴿٥٠﴾ ﴾ [المائدة : ٥٠] .

(١) التجاري برقم (٧٢١٣) .